الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-142598

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-142598-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاحد 2023/08/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/22م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1436) الصادر في الدعوى رقم (Z-53155-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة لعام 2015م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة لعام 2015م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الغطاء النقدي لخطاب الضمان لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الديون المعدومة) فيكمن استئناف المكلف على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة في عدم حسم الديون المعدومة من الربح المعدل بقيمة (19,157) ريال، وذلك لأن طلب استيفاء شروط حسم الديون غير منطقي، وهذا الديون المعدومة ما هي إلا عجز في العهدة النقدية المعطاة لاحد الموظفين، وفيما يخصّ بند (فرق خصم الأصول الثابتة وما في حكمها) يكمن استئناف المكلف على تأييد دائرة الفصل

لإجراء الهيئة في عدم حسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي بقيمة (197,989) ريال، فيدعي أنه عند إعداد الإقرار الزكوي قام بحسم قيمة الأصول الثابتة والمصاريف تحت التأسيس وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، ويدعي أن الهيئة قامت باعتماد مبلغ أقل من ما هو مصرح ضمن القوائم المالية. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان) فإنه يدّعي أن الغطاء النقدي لتأمينات خطاب الضمان، هي عبارة عن الهامش النقدي الذي يطلبه البنك للقيام بالتغطية التي يطلبها المكلف في خطابات الضمان، ولا يستطيع التصرف أو الوصول إلى الرصيد النقدي المرصود مقابل تلك الضمانات، ويدعي أن حجز هذا المال لدى البنك لا يدر أي عواد عليه، بالإضافة إلى أن الغطاء النقدي ليس محتجز بهدف النماء، وإنما بهدف اجباري وفق لمتطلبات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للحصول على رخصة عمل للشركة، والذي من دون لا يستطيع أن يزاول نشاطه، كما يدعي أن تلط الأموال المقيدة لدى البنوك لا يستطيع الانتفاع بها أو استخدامها في نشاطه، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الأرباح المرحلة (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة)) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بالاطلاع على المستندات المتمثلة في كشف حساب موضحًا فيها دفع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة للعام محل الخلاف، والكشف الخاص بعام 2015م، والذي يوضح أن الدفع كان بتاريخ 2015/12/31م أي بعد حولان الحول، كما أوضحت أنها قامت بالرجوع إلى التغيرات في حقوق المساهمين فتبين لها أن مكافاة أعضاء مجلس الإدارة حسمت من الأرباح المبقاة أول المدة، وبالتالي جرى توزيع أرباح بعد حولان الحول القمري وبقاء المال لدى المكلف حولًا كاملًا، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاحد 2023/08/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأرباح المرحلة (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة)) فيكمن استئناف المكلف على تأييد دائرة الفصل لإجراء الهيئة في عدم حسم الديون المعدومة من الربح المعدل بقيمة (19,157) ريال، وذلك لأن طلب استيفاء شروط حسم الديون غير منطقي، وهذا الديون المعدومة ما هي إلا عجز في العهدة النقدية المعطاة لاحد الموظفين، وحيث تنص الفقرة (11) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي على الآتي: "11- الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه". كما تنص الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إنه بعد النظر في استئناف الهيئة على هذا البند على نحو ما جاء بيانه فيما سبق، وحيث جاء دفع الهيئة أنها لم تقبل حسم الأرباح المسحوبة بتاريخ 2015/12/31م لحولان الحول القمري عليها وهي في ذمة المكلف، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت خلاف ذلك، كما أن التكليف الشرعي لوجوب الزكاة يرتبط في تحققه ببقاء المال لدى المكلف حتى نهاية الحول القمري، وأن إتاحة النظام للمكلفين لاختيار السنة المالية له على أساس الحول الميلادي هو من باب التوسعة عليهم لترتيب وضبط الأمور المحاسبية لأنشطتهم، دون أن يكون ذلك مؤثراً على واجب أداء الزكاة عند تحقق مقتضاها الشرعي، ولا ينال ذلك ما دفع به المكلف بشأن عدم النظر لدفع الهيئة حيث أنه طلب جديد لم يسبق للهيئة الدفع به، وحيث إن المادة (الثالثة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية والذي أتاحت تقديم طلبات عارضة في حالة تعديل موضوعه لمواجهة ما تبين لها بعد رفع الدعوى أو كان متصلًا به اتصالًا لا يقبل التجزئة، أو إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان) وحيث إن الخلاف يكمن في عدم حسم الهيئة لخطاب الضمان البالغ قدرة (5,000,000) ريال، وبالاطلاع على المستندات المقدمة والمتمثلة في (القوائم المالية ، خطاب الضمان، كشف حساب البنك) وبالرجوع

للقوائم المالية يتضح أن البند محل الخلاف مصنف في عامي 2017م و2018م ضمن الأصول المتداولة، وللعامين 2015م و2016م ضمن الأصول الغير مداولة، كما يتضح أن قيمة تلك الضمان لجميع السنوات هي نفس القيمة ولم يحدث عليها أي حركة، وحيث إن الغطاء النقدي لخطاب الضـــمان تعد من جنس الضمانات التي تتطلّبها الجهة الرسمية المشرفة على النشاط في مقابل حقوق العملاء، وهي كذلك تعدّ التزامًا إجباريًا غير طوعي، وبالتالي يكون من المتعيّن اســتنتاج أن الشــركة لا يكون لها التصــرف بمبالغ الوديعة إلا عند تصــفية الشــركة وذلك لأن يد ملكها مغلولة عن المال الذي تم احتجازه لدى الجهة المشرفة على نشاط الشركة فأصبح مالاً محتجزًا بأمر تلك الجهة، باعتبار أن ذلك الأمر من لوازم وضرورات إصـدار الترخيص بمباشـرة النشـاط، فإن ذلك كله يتعين معه النظر إلى عدم توجب إضـافة مبلغ خطابات الضـمان إلى الوعاء الزكوي للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصـــوص اســـتئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأســباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يسـتدعي الاسـتدراك أو التعقيب بشـأنه في ضــوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض اســتئناف المكلف ورفض اسـتئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصـل محلّ الاسـتئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبــول الاســتئناف شــكلاً مــن المكلــف/ شــركة ... ، ســجل تجــاري (...)، رقــم مميــز (...)، والاسـتئناف المقـدم مـن هيئـة الزكـاة والضـريبة والجمـارك، ضـد قـرار الـدائرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضـريبة الـدخل فـي محافظـة جـدة ذي الـرقم (IZJ-2022-1436) الصـادر فـي الدعوى رقم (Z-53155-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة -مكافأة أعضاء مجلس الإدارة-). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق خصم الأصول الثابتة وما في حكمها). وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الغطاء النقدي لخطاب الضمان)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...